شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

شرح مقدمة العضد في آداب البحث

المؤلف

ملا محمد حنفي (ملا حنفي)

KING ABDULAZIZ UNIVERSITY

Faculty of Sharia & Islamec Studies

Mecca — Saudi Arabia

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك عبد العزيز

كلية الشريعه والدراسات الاسلامية

مكة المكرمة ص.ب (٧١٥)

احفظ الورق يا كبيه
يا بيه يا كبيه

هذا شرح العلامة ملا حنفي
في اداب البحث على مقدمة
العلامة العضد
نفعنا الله بهما
امين
امين
م

هذا الكتاب الى طالب القلشاني في بلدا
المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رقم التسجيل
٥٠٦

٥٠٦ ملا خنفي شرح مقدمة العضد في اداب البحث في آداب الحديث
تأليف ملا خنفي ١٦ ورقة ٢١ سم
٢٤x١٧
جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والمايكروفيلم
المكتبة المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمد ٥ واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من هو عليه وما يقال من ان المنة منهية عن قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وعلى نبيك الصلاة والتحية سلك ها هنا في التقديم الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو اردف المصلي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على آله عليهم التحية والسلام كما هو داب المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري اذ لست ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للصالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب لا تبرا او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوي

وذلك

تولد الكون علة مقدمة على المعلول اه

هذا اعتراض على النحو اه

المنعم لا منة له

وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للساذج الي مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ما سر آنفا وهذا التعريف اولي من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب علي تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ها هنا علي ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو علي طريقة الحكاية فلا تتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا علي مقتضي عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول واقام دليلا براسه علي ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل علي انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه علي انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعني الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي اذ هو قد يكون جزءا من دليل

مدعي آخر فيتوجه عليه المنع لكن هو ليس بمدعي جل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم انما ذكره المص انما يدل علي ما ادعاه
اذا كان المنع حقيقة في المعني المذكور وكان معناه الحقيقي
منحصرا فيه وايضا لا يدل علي ان معناه المجازي ما هو والظاهر
من العبارة انه معني واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي
ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقلي يكون
بمعني طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعي يكون بمعني
طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم
ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة
والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقضا
تفصيليا ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة علي النقل والمدعي
فان حمل المنع في عبارة المص علي المعني الاول حتي يكون
منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد الثاني فالتخصيص ليس
بمفيد اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم انه اذا استدل براي بالدليل

وهو طلب الدليل علي الخ اه

منع ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا وقال له
المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع يزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع علي ما قيل واعلم ان المنع علي ما ذكروه
منع بعض مقدمات الدليل او كلها علي سبيل التعيين لا
منع الدليل لان منع الدليل اما ان يتأتي من يشاهد
يدل علي الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة

اصلا

اصلا فعلي ما ذكروه يجب صرف عبارة المص من ظاهرها
بان يقال منع مقدمة الدليل ويريد ما ذكروه سابقا من ان
المنع طلب الدليل علي مقدمة ولعل الباعث هنا علي ذلك
التنبيه علي انه ينبغي ان يتوقف السايل حتي يتورد المعلل جميع
مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقضة
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل
بلا شاهد يدل علي الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون
منع الدليل بلا شاهد يدل علي الممنوعية بل تعدونه مكابرة
ولا بد من الفرق بينهما تامل حتي تظهر لك
الفرق وهاهنا كلام سيتدعي للمقام ايراده وهو ان الناظر
في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها
او في كل واحدة منها علي التعيين وربما يجد نفسه جازمة
بفساد بعض منها او في كل واحدة منها كذلك وربما
يجد نفسه جازمة بمجموعها من حيث هو مجموع وغير جازمة
بفساد واحدة منها علي التعيين فعلي الاول يكون الناظر
مانعا وطالبا للدليل علي مقدمة الدليل كلا او بعضا
وعلي الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك ثم
يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او التنبيه فساد
الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل ثم يكون
ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او التنبيه
فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع

قوله فيتعرض لما يتعرض له من نقض
او مناقضة او معارضة اه

ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب ها هنا ولا نقضا
اجماليا وهو ظاهر فحينئذ يحتمل حصر كلام الخصم في دليل
المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعول بانه غصب
اي غصب للمنصب لان المعلل ما دام معللا لم يكون حجة للتعليل
ليعلم حقيقة دليله او بطلانه وليس للسايل هناك الا مطالبة
ذلك مردودة وبانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل
المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث
يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط او تفصيليا ولا يمنع السند
بالمنع والابطال إلا إذا كان مساويا للمنع فحينئذ يدفع
بالابطال اعلم ان الكلام المعلل على سند المنع على وجهين
الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا
او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب اثباتها على المعلل عند منع المانع اياها
والثاني على سبيل النقض بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد
اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند
دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصنا
ثانيا بالابطال ويمكن ان تخصيص الدفع بالابطال في كلام المص
كما هو الظاهر وان كان يكون معنا ولا يبطل السند الا اذا كان
مساويا فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام على السند على
سبيل المنع صريحا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت

خبير

المراد بنقض المقدمة الممنوعة

قوله التي يجب اثباتها في بعض النسخ الذي في بعضها الذي يجب على المعلل

ناقضا ام

خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم
من انتفاء انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي
فيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع
السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت
عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قبل السند على ما علمتموه هو
ما يذكر لتوجيه المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان
يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المسا
قلت اعدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لانه لا يلزم من دفعه
دفع المنع كما في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان
اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا
ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السند تامل
فقيه ما فيه أو نقض اي الدليل وها هنا محمول على ظاهره
بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وها هنا سوال مشهور
وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع
الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من الخصوصيات
أو عورض اي الدليل ولو فسر بما ادعي المدعي على ما قيل لاختل
سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى
بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل وتقتضيه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود فتسمى معارضة بالقلب

وي

او كان صورته كصورته فتسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير ولما كان السايل مستدلا فيهما بنفي الصورتين اى
النقض والمعارضة صرت مايعا اى سايلا يعني ان
المعلل الاول في الصورتين يصير سايلا فكما ان للسايل هناك
ثلاثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحد من هاتين
الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض
خامر غير معتد به ويمكن المانع في عبارة المص على المناقض وهو
الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي
على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع
الطبع وايضا ان المنوع الثلاثة يجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى
على من تتبع فالقصر على الدليل هنا اما لاكتفايه بالاصل او
لجعل الدليل أعم مسامحة بأن تقول الظاهر انه متعلق بقوله
في صدر الرسالة اذا قلت بكلام الخ وهذا شروع في تمثيل ما سبق
الله تعالى متكلم بكلام أزلي وهو ما لا يسبق على وجوده
عدم ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس
هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمصنف متقدم عليه
فان طلب النقل تحضر المقاصد أو مدعيا بدليل أنه أسند
الكلام حقيقة إلى ذاته وفي بعض النسخ اسنده اليه
اي الى ذاته مما لا تساوي النسختين واحد وكلم الله موسى
تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى فيه ان هذا

الدليل

الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له
تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم
فلا لاحتمال ان يكون كالعدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم
من كون الشي صفة للشي وثابتا له كونه موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم
ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة اكثر من ان تحصى
مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل الكلام المدعي ليس الا
ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه ليس بما خوذ
في المدعي فاندفعت الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام
ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على كونه ان ح
ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فقيه ما فيه وفيه
ما فيه فيمتنع بجواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته
حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء
كان في النسبة او في الطرف فيدفع بالأصل تقرير ان الحقيقة
اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل
على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي أو ينقض بالخلق
بان يقال اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق
سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة
ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله
فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر

في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه
حقيقي بان يقال لانسلم انه اضافي فانه لا يجوز ان يكون صفة
حقيقية كالقدرة او يعارض بان يقال انه تأديه بالحروف الحادثة
تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة
بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام
مركب من الحروف المترتبة بعضها على بعض المنقطعة الحادثة
وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا
التقرير ما في عبارة المتن من المسامحة اذ الكلام ليس تأديه
الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره ويؤيده قوله فيمنع
بان يقال لانسلم ان الكلام مركب
من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما
* جعل الكلام على الفؤاد دليلا * الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به العقائليون بان الله تعالى
متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة
من غوامض علم الكلام وما خوذة ها هنا على سبيل التمثيل
وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير
ما فيها وتوضيحه ولم نورد ما زايدا عليه لكن نورد
مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع
المبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل
بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل عقلي دل على صدقه فلا يكون

صحيحا

صحيحا فيكون محل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على
ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه
التخصيص بالمعارضة بالدلايل العقلية انها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشي تحقق
ذلك الشي هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير
بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل
على ان كل دليل معارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في
كونها في قوته اذ مسالة الاستلزام واستلزام الشي شيأ
لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما
يتم اذا كان كل دليل عقلي يفيد يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا
المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل
المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير
ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا
القدر ليلا يخرج الى الاطالة واليه المرجع والمآل واعلم ان
الحواشي الى المحقق الشريف قدس الله سره لهذه الرسالة لما
لاحظتها في نسخ متعددة فوجدت بعضها سقيما
ولم يبق اعتماد عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام
على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره
قدس الله سره وبعضها غير موافق له فتامل وانصف فان
وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه ان الله لا يضيع اجر

اجر المحسنين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك اول
يوم من شهر شعبان المبارك علي يد كاتبه لنفسه الفقير
الي طالب القلشاني كان الله في عونه والمسلمين اجمعين
والله لا يضيع اجر المحسنين
والله يغفر له ولوالديه
امين